صفحة الغلاف

النسيان وأثره في الصيام

دراسة فقهية

إعداد

د. ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص بحث: أثر النسيان على الصيام - دراسة فقهية

من المتقرر عند الفقهاء أن النسيان يكثر وقوعه في عبادة الصيام، وقد أشار إليه غير واحد من الفقهاء، فقد جاء في «بدائع الصنائع»: "النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده ، ولا يمكن دفعه إلا بحرج ، فجُعل عذراً دفعاً للحرج".

ولما كان الأمر كذلك رأيت الكتابة في هذا الموضوع، الذي تطرقت فيه إلى أبرز مسائل الصيام التي يحصل معها النسيان، فذكرتُ أثر النسيان على نية الصوم، في الفرض، والنافلة، وفصلت القول في نسيان تبييت النية في الصيام المتتابع وغيره، ووجه تفريق من فرق بين نسيان نية صوم اليوم الأول، ونسيان نية ما بعده من الأيام في الصوم المتتابع. وأثره على مفسداته، مع العناية بالتوثيق وإبراز آراء الفقهاء في ذلك.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وهداية للناس أجمعين، وعلى آله وأصحابه الأبرار، ومن سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن هذا الدين القويم جاء بما يوافق العقول والفطر السليمة، ويسهل على النفس البشرية العيش معه، فليس فيه تشديد وتنطع تسوء معه الحياة، ولا تفريط وانفلات لا يتحقق معه الحياة الحقيقية وطمأنينة القلب.

ولما خلق الله الخلق وضع لهم نظاماً سماوياً عظيماً لا يتطرق إليه الباطل، ولا ينال منه المبطلون، فوجب عليهم الالتزام بهذا النظام، وأداء كل ما تضمنه من أوامر ونواهٍ، إلا أن الإنسان بحكم ضعفه قد يعتريه عند الأداء بعض العوارض والمعوقات الخارجة عن قدرته وإرادته، وهي ما يسميها علماء أصول الفقه "عوارض الأهلية".

ومن جملة هذه العوارض عارض (النسيان) فإن الإنسان قد يصدر منه تصرف بدون قصد، فيفعل المحرم أو يترك الواجب نسياناً، وهذا قد عالجه الشرع الحكيم ولم يعمله لكثرة وقوعه وحاجة الناس إلى علاجه.

والمشاهد أن النسيان يكثر وقوعه في عبادة الصيام، وقد أشار إليه غير واحد من الفقهاء، فقد جاء في «بدائع الصنائع»: "النسيان

في باب الصوم مما يغلب وجوده، ولا يمكن دفعه إلا بحرج، فجُعل عذراً دفعاً للحرج"[1].

وفي «كشف الأسرار»: " يُعذر المرء في النسيان فيما يعم وقوعه ويكثر وجوده كالنسيان في باب الصوم"[2].

ولما كان الأمر كذلك رأيت من المناسب المشاركة في هذا الموضوع، وبهذا البحث الذي عنونته بـ: "النسيان وأثره في الصيام – دراسة فقهية" أتطرق فيه إلى أبرز مسائل الصيام التي يحصل معها النسيان، وأثره في الحكم، مع العناية بالتوثيق وإبراز آراء الفقهاء في ذلك.

أهمية الموضوع:

١. تعلقه بعبادة يتعبد بها كافة المسلمين وهي الصوم.

٢. ارتباط هذا البحث بواقع الناس اليوم، فهو يبحث في عبادة تعد من أركان الإسلام، وهذا مما لا يستغني عنه غالب الناس، فكان لابد من دراسة هذا الموضوع من الناحية الفقهية؛ نظراً لما يجده بعض الناس من حرج في بعض الوقائع.

٣. أن الدراسات والأبحاث العلمية أثبتت أن هذا الموضوع لم يلق العناية الكافية من الباحثين، مع كثرة سؤال الناس عنه وطروء النسيان على صيامهم، فكان لابد من إلقاء الضوء عليه من الناحية الشرعية.

(١) بدائع الصنائع (١٣٦/٢).

(٢) كشف الأسرار للنسفي (٤٨٧/٢).

أهداف البحث:

١. دراسة موضوع أثر النسيان على عبادة الصيام، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.

٢. بيان يسر الشريعة الإسلامية وأن التيسير ورفع الحرج من مقاصدها الجليلة.

٣. خدمة المجتمع الإسلامي، وإثراء المكتبة الفقهية بالدراسات التأصيلية عمّا يكثر سؤال الناس عنه، وحاجتهم لبيان حكمه.

الدراسات السابقة:

لما عزمت على الكتابة بحثت في المكتبات ودور النشر لعلي أجد من كتب في هذا الموضوع، فوجدت دراسة واحدة بعنوان "الخطأ والنسيان في العبادات" للباحث: عارف أحمد ملهي الحجري، تقع في (٢٢٤) صفحة، ما يتعلق منها بمسائل النسيان في الصيام حدود (٢٠) صفحة، وهي دراسة مفيدة وجيدة، إلا أنها ينقصها الترتيب، وبعض مسائلها لا يبحثها بحثاً فقهياً مقارناً وإنما يكتفي بنقولات عن بعض الفقهاء، ويستعيض بها عن سياق الأدلة ومناقشتها، وأظن أن طول الموضوع وكثرة مسائله هي السبب الداعي لذلك.

منهج البحث:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها عند الحاجة لذلك؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وأعني بالاتفاق: اتفاق أصحاب المذاهب المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يأتي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من الفقهاء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية إلا حينما يقتضي المقام خلاف ذلك.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. بذل الجهد في استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن.

٦. الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في الجمع والتخريج والتحرير والتوثيق.

خامساً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

سادساً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما، فأكتفي بتخريجها منهما أو من أحدهما.

سابعاً: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

ثامناً: التعريف بالمصطلحات الغريبة التي ترد في البحث.

تاسعاً: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

عاشراً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

الحادي عشر: تكون الخاتمة عبارة عن أهم النتائج التي توصل لها الباحث والتوصيات التي خرج بها من البحث إن وجدت.

خطة البحث:

تناولت موضوع الدراسة بمقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

- **التمهيد:** حقيقة النسيان، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** تعريف النسيان لغة واصطلاحاً.
  - **المطلب الثاني:** الفرق بين النسيان وما يشتبه به (السهو، الجهل، الخطأ).
  - **المطلب الثالث:** أثر النسيان على أهلية المكلف.
- **المبحث الأول:** أثر النسيان على نية الصيام، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** أثر النسيان على نية صيام الفريضة، وفيه مسألتان:
    - **المسألة الأولى:** أثر نسيان تبييت النية أول صيام رمضان.
    - **المسألة الثانية:** أثر نسيان تبييت النية في أثناء صيام رمضان.

- المطلب الثاني: أثر النسيان على نية صيام النافلة.

■ المبحث الثاني: أثر النسيان على مفسدات الصيام، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أثر النسيان على ترك الإمساك عن الأكل والشرب.
- المطلب الثاني: أثر النسيان على صيام المجامع ناسياً.
- المطلب الثالث: أثر النسيان على ابتلاع ما يتبقى من الطعام بين الأسنان.

■ المبحث الثالث: أثر النسيان على قضاء رمضان.

■ الخاتمة، وفيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، والهداية لكل خير وصواب.

صفحة الغلاف

التمهيد

حقيقة النسيان

المطلب الأول: تعريف النسيان لغة واصطلاحاً

أولاً: النسيان لغة:

النسيان -بكسر النون وسكون السين- ضد الذكر والحفظ، ويأتي بمعنى: الترك[1].

قال في «مقاييس اللغة»: "النون والسين والياء أصلان صحيحان: يدل أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على ترك شيء"[2].

وهو مصدر من الفعل نسي، يقال: رجلٌ نَسْيانُ -بفتح النون-: كثير النسيان للشيء.

فالنسيان مشترك بين معنيين:

أحدهما: ترك الشيء على ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر له.

والثاني: الترك على تعمد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)[3].

والذي يهمنا في هذا البحث هو المعنى الأول.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٤/ ٢٥٠-٢٥١)، القاموس المحيط، ص: ١٢٨٣، مادة (نسي).

(٢) مقاييس اللغة، ص: ١٠٢٤، مادة (نسي).

(٣) المصباح المنير، ص: ٤٩٤، مادة (نسا).

ثانياً: النسيان اصطلاحاً:

ذهب بعض العلماء إلى أن النسيان لا يحتاج إلى تعريف؛ فهو أمر بدَهي "فإن كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعلم الجوع والعطش"(١).

في حين ذهب الأكثر إلى تعريف النسيان بما يميزه عن غيره، ولهم في ذلك عدة أقوال، منها:

أن النسيان: "معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ"(٢).

وقيل هو: "عدم الاستحضار للشيء وقت الحاجة "(٣).

وقيل: هو "عدم ملاحظة للصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة"(٤).

وقيل: "هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة"(٥).

وقيل: "هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السِّنَة"(٦).

وهذه التعريفات كما يتضح منها متقاربة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها، والله أعلم.

(١) كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري (٢٧٦/٤)، جامع الأسرار في شرح المنار (١٢٧٠/٤).

(٢) كشف الأسرار (٢٧٦/٤)، جامع الأسرار (١٢٧٠/٤).

(٣) تيسير التحرير (٢٦٣/٢)، غمز عيون البصائر (٢٤٧/١).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (٣٥٣/٢).

(٥) كشف الأسرار (٢٧٦/٤)، جامع الأسرار (١٢٧٠/٤).

(٦) التعريفات، ص: ٢٠٢.

المطلب الثاني: الفرق بين النسيان وما يشتبه به

أولاً: السهو:

اختلف العلماء في مسألة التفريق بين النسيان والسهو، فذهب بعضهم إلى أنه لا فرق بينهما؛ لأن اللغة لا تفرق بين النسيان والسهو، وقد ورد النسيان في السنة النبوية بمعناه اللغوي الذي يرادف السهو[1].

جاء في «شرح التلويح على التوضيح»: "وهو -أي النسيان- يسمى ذهولاً وسهواً"[2].

وجاء في «الأشباه والنظائر»: "والمعتمد أن النسيان والسهو مترادفان"[3].

وفي المقابل ذهب بعض العلماء إلى القول بالتفريق بين النسيان والسهو، وقالوا: إن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوال الصورة عن المدركة والحافظة معاً، فيُحتاج في حصولها إلى سبب جديد.

وقيل: السهو غفلة عما كان مذكوراً وما لم يكن مذكوراً، والنسيان عدم ذكر ما كان مذكوراً[4].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (٢/٢٦٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٩)، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ٤٥٨، البحر المحيط (١/٨٠).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/٣٥٣).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣٣٥.

(٤) ينظر: تيسير التحرير (٢/٢٦٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٩).

وقيل: الناسي إذا ذكَّرته تذكر، والساهي بخلافه[1].

وهذه الفروق فيما يبدو -والله أعلم- لفظية، وقد جاء اللسان الشرعي بخلافها، وهو ما يدل عليه كلام أهل اللغة.

ثانياً: الجهل:

يقصد بالجهل: عدم العلم عمَّا من شأنه العلم[2].

وهو نوعان:

١. جهل مركب: وهو تصور الشيء على غير هيئته، فهو مركب من عدم العلم بالشيء، ومن الاعتقاد الذي هو غير مطابق للواقع.

٢. جهل بسيط: وهو عدم العلم أي انتفاء إدراك الشيء بالكلية[3].

ويشترك الجهل مع النسيان في أنهما إن: "وقعا في ترك مأمور: لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه إلا به؛ لعدم الائتمار. أو فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف: فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف: لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شُبهةً في إسقاطها"[4].

ويفترقان من جهتين:

- **الأولى:** أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، بخلاف الجهل فمن قصَّر في تعلم الواجب لحقه الإثم.

(١) المصباح المنير، ص: ٢٤١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣٣٧، البحر المحيط (١/ ٧١).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣٣٧، البحر المحيط (١/ ٧٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٧٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٩٤).

■ **الثانية:** أن النسيان يطرأ على المكلف ولا حيلة له في ذلك، بخلاف الجهل فإنه يستطيع دفعه بالتعلم[1].

ثالثاً: الخطأ:

عُرف الخطأ بأنه: "فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمرٍ مقصود سواه"[2].

وقيل: هو كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خالٍ عن إرادته، وغير مقترن بقصدٍ منه[3].

ويتفق الخطأ مع النسيان في عدم المؤاخذة ولحوق الإثم، إذ سوى الله بينهما في ذلك، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

كما يتفقان في اعتبارهما عذراً في إسقاط حقوق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، دون حقوق الآدميين على تفاصيل في ذلك مذكورة في كتب الفقه[4].

ويفترقان من جهتين:

■ **الأولى:** أن فعل المخطئ يمكن الاحتراز عنه بالتثبت والاحتياط بخلاف الناسي[5].

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٢/٢٧٦)، الفرق (٩٣).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/٤١١)، وينظر: كشف الأسرار (٤/٣٨٠)، جامع الأسرار في شرح المنار (٥/١٤٠٤).

(٣) عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، ص: ٣٩٦.

(٤) ينظر: عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، ص: ٣٩٨-٣٩٩.

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٤/٣٨١)، تيسير التحرير (٢/٣٠٥).

■ **الثانية:** أن فعل المخطئ فيه نوع اختيار وقصد، بخلاف النسيان الذي لا اختيار فيه مطلقاً[1].

المطلب الثالث: أثر النسيان على أهلية المكلف

اتفق العلماء أن خطاب الشرع يتعلق بالعاقل البالغ المسلم المختار، وهو المكلف الذي تتعلق بفعله الأحكام الشرعية سواءً ما تعلق منها بحقوق الله أو ما تعلق بحقوق العباد، ولكن بعد اتفاقهم هذا اختلفوا فيمن اختل فيه وصف من هذه الأوصاف، وهو ما يسمى بعوارض الأهلية.

فالأهلية عند علماء الأصول: صلاحيته -الإنسان- لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[2].

وهي تنقسم إلى قسمين: أهلية الأداء، وأهلية الوجوب[3].

ويرد على أهلية الأداء عوارض تعرف عند علماء الأصول بعوارض الأهلية.

وتعرف بأنها: خصالٌ وآفاتٌ لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام[4].

وهذه العوارض قد تكون غير مكتسبة (سماوية) أي: ثابتة من قبل الشارع، وليس للعبد فيها اختيار، ومن ذلك: الصغر،

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٤٨/٢)، تبيين الحقائق (١٦٨/٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٢٣٧/٤)، شرح التلويح (٣٣٧/٢)، التقرير والتحبير(٢١٢/٢).

(٣) ينظر: شرح التلويح (٣٣٧/٢)، التقرير والتحبير(٢١٢/٢).

(٤) ينظر: شرح التلويح (٣٤٨/٢)، التقرير والتحبير(٢٢٢/٢).

والجنـون، والعته، والنسـيان.

وقـد تكـون العوارض مكتسـبة، وهي: مـا كان للعبد فيهـا اختيار باكتسـابها بمباشـرة أسـبابها كالسـكر أو بالتقاعـد عـن المزيـل كالجهل[1].

فالنسـيان يعتبـر من عـوارض الأهلية السـماوية التـي لا اختيار للعبـد فيهـا، وتؤثـر في تصرفاته حسـب نوع هـذا التصرف.

فـإن كان تصـرف المكلـف متعلقـاً بحـق مـن حقـوق الله تعالى فإن المكلـف معـذور بالنسـيان في الجملـة ولا يلحقـه الإثـم والمؤاخـذة في الآخـرة؛ وذلـك لأن العقوبـة الأخرويـة تعتمـد علـى الإرادة والقصد، وليـس هـذا متوافـراً في حـق الناسـي الذي لـم يصدر منـه تقصير أو إهمـال، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وصـح من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسـيان وما اسـتكرهوا عليه»[2].

أما إذا كان سـبب النسـيان تقصيراً من المكلف فلا يكون معذوراً، كأكل المصلـي في صلاتـه ناسـياً، فإن صلاته تفسـد؛ حيـث إن هيئة الصـلاة مذكرةٌ له مانعةٌ من النسـيان[3].

(١) ينظر: كشف الأسرار (٤/٢٦٣)، شرح التلويح (٢/٣٤٨)، التقرير والتحبير (٢/٢٢٣).

(٢) أخرجـه ابـن ماجه في سـننه، كتـاب الطلاق، باب: طـلاق المكره والناسـي، برقـم (٢٠٧٧)، والبيهقـي في السـنن الكبـرى، كتـاب الإقرار، بـاب من لا يجـوز إقـراره (٦/٨٤)، والحديث حسـنه النـووي في الأربعين، وأطال في ذكر طرقه ابن رجب في شـرحه جامـع العلوم والحكم (٢/٣٦١)، وقـال السـخاوي في المقاصـد، ص(٣٧١): "مجموع هذه الطـرق يظهر أن للحديث أصـلاً". والحديـث صححـه الألبانـي في الإرواء (١/١٢٣)، برقم (٨٢).

(٣) ينظر: كشـف الأسـرار (٤/٢٧٦)، شـرح التلويـح على التوضيـح (٢/٣٥٣)، تيسـير التحرير (٢/٢٦٤).

قال في «كشف الأسرار»: "إنما يصير النسيان عذراً في حق الشرع إذا لم يكن عن غفلة، فأما إذا كان عن غفلة فلا يكون عذراً كما في حق آدم عليه السلام وكنسيان المرء ما حفظه مع قدرته على تذكره بالتكرار، فإنه إنما يقع فيه بتقصيره فيصلح سبباً للعتاب"[1].

أما إن كان تصرف المكلف متعلقاً بحقوق العباد فإن النسيان لا يعتبر عذراً فيها؛ لأن حقوق العباد محترمة ومصونة في الشرع، ومن اعتدى عليها وجب عليه الضمان، فمن أتلف مال غيره أو أكل طعامه ناسياً وجب عليه ضمانه ولم يعذر بنسيانه[2].

(١) كشف الأسرار (٤/٢٧٧).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٤/٢٧٦)، المذهب في أصول المذهب على المنتخب (٢/٤٣١).

المبحث الأول

أثر النسيان على نية الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر النسيان على نية صيام الفريضة

شرع الله تعالى لعباده الصيام الذي هو إمساك عن المفطرات في وقت محدد من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ولما كان هذا المعنى قد يوجد من الصائم إما عادة أو حميةً أو غير ذلك، كان من شرط صحة الصيام الشرعي ليقع قربة وعبادة أن ينويه الصائم لله تعالى، فلا يصح فرضه ولا نفله إلا بالنية، خاصة إذا كان الصوم غير متعين الوقت شرعاً كصوم النذر والكفارة فإنه يشترط لصحته النية بالإجماع[1].

أما إذا كان الصوم متعين الوقت شرعاً كصوم رمضان فقد ذهب عامة الفقهاء إلى اشتراط النية لصحة الصوم، وخالف في ذلك عطاء وزفر من الحنفية في رواية عنه؛ إذ لم يشترطوا النية في هذه الحالة إذا كان الصائم صحيحاً مقيماً[2]، ولا شك في بُعد هذا الرأي ومخالفته لعموم النصوص الدالة على اشتراط النية للعبادات فضلاً عن النصوص المصرحة باشتراط النية للصيام.

(١) ينظر: المغني (٣٣٣/٤)، الحاوي الكبير (٣٩٧/٣)، المجموع (٣١٨/٦).

(٢) ينظر: المصادر السابقة، بداية المجتهد (١٥٩/٢)، بدائع الصنائع (١٢٥/٢)، فتح القدير (٤٨/٢)، البناية (٥٩٨/٣)، وكان أبو الحسن الكرخي ينكر هذا القول لزفر كما في المبسوط (٦٠/٣).

فإذا ترك الصائم النية في الصوم الواجب المنفرد أو المتتابع كشهر رمضان نسياناً ولم يتذكر إلا بعد طلوع الفجر فلا يخلو الحال: إما أن يكون هذا في أول الصيام، وإما أن يكون في أثنائه، وفي كلا الحالين هذا مما جرى فيه الخلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- وبيان ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: أثر نسيان تبييت النية في أول الصيام الواجب:

إذا نسي الصائم تبييت النية في أول أيام الصوم الواجب كشهر رمضان أو قضائه أو النذر أو الكفارة، فقد اختلف أهل العلم في صحة الصيام بناءً على اختلافهم في اشتراط تبييت النية، وذلك على قولين:

القول الأول: أن صومه فاسد ولا يصح أن يأتي بها نهاراً.

وهذا هو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: أن صومه صحيح ويجزئه أن يأتي بالنية نهاراً.

وهذا قول الحنفية[4]، والظاهرية[5].

(١) ينظر: المدونة (٣٠٨/١)، النوادر والزيادات (١٥/٢)، مواهب الجليل (٣٣٦/٣)، الذخيرة (٤٩٨/٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٧/٤)، الحاوي الكبير (٤٠٠/٣)، المجموع (٣١٥/٦).

(٣) ينظر: المغني (٣٣٤/٤)، الإنصاف (٣٩٢/٧)، كشاف القناع (٩٧٢/٣)، الفروع (٤٥١/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، تبيين الحقائق (١٤٩/٢)، البناية (٥٩٨/٣)، مع العلم أن الحنفية يقيدون وقت النية إلى ما قبل الزوال.

(٥) ينظر: المحلى (١١٢/٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- الدليل الأول: حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من لم يُبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[1].

وجه الدلالة:

أن من لم يبيت نية الصيام قبل الفجر يكون قد فاته جزء من النهار فلم يصح؛ لنفي الخبر صحة الصوم لمن لم ينو قبل الفجر[2].

- الدليل الثاني: أن النية عند ابتداء عبادة الصيام شرط لصحته كسائر المأمورات، فيجب أن لا يجزئ الصوم متى ما مضى بعض اليوم عارياً عنها كالصلاة[3].
- الدليل الثالث: أنه صوم يوم واجب، فوجب أن يكون تقديم النية من الليل شرطاً له قياساً على صوم الكفارة والقضاء[4].

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام، باب النية في الصوم برقم (٢٤٥٤)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل برقم (٧٣٠)، والنسائي في الصيام، باب ما ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة برقم (٢٣٣١)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، برقم (١٧٢٤)، والإمام أحمد في المسند برقم (٢٦٤٥٧)، والحديث تُكلم في إسناده كثيراً حيث رجح الإمام أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وقفه على حفصة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خلافاً لابن خزيمة (١٩٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٤)، وابن حزم في المحلى (١١٣/٦)، والنووي في المجموع (٣٠١/٦)، حيث حكموا برفع الحديث، وجعلوا ما صح من روايات الوقف مقوية للرفع.
ينظر: فتح الباري (١٨٢/٤)، نصب الراية (٤٣٣/٢)، الإرواء (٢٥/٤).

(٢) ينظر: الإشراف (٢٢٥/٢)، الحاوي الكبير (٤٠١/٣).

(٣) ينظر: الإشراف (٢٢٥/٢)، المجموع (٣١٥/٦)، المنثور في القواعد (٢٧٢/٣)، كشاف القناع (٩٧١/٣).

(٤) ينظر: الإشراف (٢٢٥/٢)، المجموع (٣١٩/٦)، المغني (٣٣٥/٤)، الحاوي الكبير (٤٠١/٤).

نوقش هذا الدليل:

بأن القياس لا يصح لوجود الفارق؛ لأن أيام رمضان متعين صيامها لرمضان خاصة ولا يصح صيام غيره فيها، بخلاف سائر الأيام فليست متعينة لصيام القضاء أو الكفارة فلزم تعيينها بالنية[1].

يمكن أن يجاب:

بأن هذا الفارق غير مؤثر؛ لأن الجامع بين صيام رمضان وصيام القضاء أو الكفارة هو كونه صياماً واجباً، وما ذكروه من تفريق لا دليل عليه، بل دلت السنة النبوية على اشتراط تبييت النية من الليل لكل صوم، واستثني صومُ النافلة بدليل خاص، فبقي كل صوم واجب على الأصل.

أدلة القول الثاني:

- الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٠).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصيام بعد ذلك بكلمة ﴿ثُمَّ﴾ وهي للتراخي، فكان أمراً بالصوم متراخياً عن أول النهار، والأمر بالصوم أمرٌ بالنية، فيصير أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار[1].

يمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأن ما ذكروه يجري في صوم القضاء والكفارة، وهم يشترطون فيها تبييت النية قبل الفجر، فلا فرق بينها وبين صوم رمضان، إذ الكل صوم واجب، والآية عامة في كل صوم واجب.

- الدليل الثاني: ما جاء في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس: «من كان لم يصمْ فليصمْ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل».

وفي رواية: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه»[2].

وجه الدلالة: أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مفطراً بالصوم

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، تبيين الحقائق (١٤٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً، برقم (١٩٢٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه، برقم (٢٦٦٣) واللفظ لمسلم.

بداية من النهار، فدل على جواز ذلك في كل صوم واجب[1].

قال في «المحلى»: "فكان هذا حكم صوم الفرض، وما نبالي بنسخ فرض صوم عاشوراء، فقد أحيل صوم رمضان أحوالاً...، وإنما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه، وكل من ذكرنا من ناسٍ أو جاهل أو نائم لم يعلموا وجوب الصوم عليهم، فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله ﷺ من استدراك النية في اليوم المذكور متى ما علموا بوجوب صومه عليهم، وسمى من فعل ذلك صائماً، وجعل فعله صوماً"[2].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

- الوجه الأول: أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً وإنما كان سنة متأكدة كما دل عليه حديث معاوية[3].
- الوجه الثاني: لو سلمنا بأنه كان واجباً فإنه يقال: إن ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم وحينئذٍ وجبت عليهم العبادة، ولم يخاطبوا بما تقدم قبله كأهل قباء في استقبال الكعبة، فإن استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٤٩/٢) مع حاشية الشلبي، فتح باب العناية (١٥٧/٢)، البناية (٦٠٣/٣)، المحلى (١١٣/٦).

(٢) المحلى (١١٤/٦).

(٣) حديث معاوية جاء أنه خطب الناس بالمدينة فقال: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه...»، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء برقم (٢٠٠٣)، ومسلم في الصيام، باب فضل صيام يوم عاشوراء، برقم (٢٦٤٨).

فاستداروا وهم فيها وأجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذٍ[1].

- الدليل الثالث: القياس على صيام النفل، فإنه يجوز بنية من النهار، بجامع أن كلا منهما صوم يوم وقته واحد، فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره[2].

وأجيب عنه: بأن القياس على صوم التطوع لا يصح؛ لوجود الفارق من وجهين:

- الوجه الأول: أن التطوع يصح الإتيان به في النهار بشرط عدم تناول المفطرات في أوله.

ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلت: لا، قال: «فإني إذاً صائم»[3].

- الوجه الثاني: أن التطوع مبني على التخفيف تكثيراً له، فإنه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرعُ فيها كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك الاستقبال فيها في السفر تكثيراً له بخلاف الفرض[4].

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠١/٣)، المجموع (٣١٩/٦)، المغني (٣٣٥/٤)، شرح النووي لصحيح مسلم (٢٥٥/٦).

(٢) ينظر: البناية (٦٠٥/٣)، تبيين الحقائق (١٥٠/٢)، الحاوي الكبير (٤٠١/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب جواز النافلة بنية من النهار، برقم (٢٧٠٧).

(٤) ينظر: المغني (٣٣٥/٤)، الحاوي الكبير (٤٠٢/٣)، المجموع (٣١٩/٦).

الترجيح:

الـذي يترجح لـي -والله أعلم بالصواب- في هذه المسـألة هـو القـول الأول القاضي بعـدم صحة صيام من نسـي النية في أول أيـام الصيـام الواجـب، وأن الإتيان بهـا في النهار بعد تذكرهـا لا يجـزئ ويجـب القضـاء؛ لقـوة أدلـة هـذا القول، وضعـف أدلة القائلـين بصحة الصيام وورود المناقشـة عليها، خاصـة وأن صوم رمضان من أركان الديـن، فيجب الاحتياط في أدائـه، وهـذا يقتضي اشـتراط تبييت النيـة قبل الفجر.

المسألة الثانية: أثر نسيان تبييت النية في أثناء أيام الصيام الواجب:

هذه المسـألة خاصة بالنسـيان الواقع في أثنـاء الصيام المتتابع كنسـيان تبييـت النيـة في اليـوم الثانـي أو الثالث مـن رمضان أو صيـام كفـارة الظهار، ولا يدخل فيها ما لو سـافر في نهار رمضان ثـم بعـد إقامته نسـي تبييت نية صيـام اليوم الأول بعـد الإقامة، لكونه لم يسـبق بنية فيكون كنسـيان تبييت نية اليوم الأول فيلحق بالمسألة الأولى.

والحكـم في هـذه المسـألة مبنـيٌّ علـى اختـلاف الفقهـاء في مسـألة: (نية الصيـام لكل يوم)، فقد اختلف الفقهاء في اشـتراط تبييـت النيـة لكل يوم مـن الصيام الواجب المتتابع كشـهر رمضان ونحـوه، ويعود سـبب الخلاف في هذه المسـألة إلـى اختلافهم في صـوم شـهر رمضـان: هـل يعتبر عبـادة واحـدة فتكفي فيـه نية واحـدة، أم يعتبـر عبـادات فيكون لكل يـوم نية[1].

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٤٤٥/١)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٨/٣).

القول الأول: يجزئ نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صومه، ما لم يقطع التتابع لأجل مرض أو سفر أو حيض ونحوه فإنه لابد من تجديد النية.

وهو قول زفر من الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

القول الثاني: يشترط لكل يوم نية مفردة.

وهذا مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والمشهور في مذهب الحنابلة[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وجه الدلالة: أن الأمر بالصيام في الآية تناول صوماً واحداً وهو صوم الشهر[7]، فدل على إجزاء نية واحدة لجميع الشهر متى ما نوى ذلك.

(١) ينظر: المبسوط (٣/٦٠)، فتح باب العناية (٢/١٥٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٤٤).

(٢) ينظر: الإشراف (٢/٢٢٦)، مواهب الجليل (٣/٣٣٨)، الفواكه الدواني (١/٤٤٥).

(٣) ينظر: المغني (٤/٣٣٧)، الفروع (٤/٤٥٣)، الإنصاف (٧/٣٩٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/٦٠)، بدائع الصنائع (٢/١٢٧)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٤٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٠٠)، المجموع (٦/٣١٩)، البيان (٣/٤٨٩).

(٦) ينظر: المغني (٤/٣٣٧)، الفروع (٤/٤٥٣)، الإنصاف (٧/٣٩٥)، كشاف القناع (٣/٩٧١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٨)، كفاية الطالب الرباني (١/٥٥٤).

- الدليل الثاني: أن كل عبادة يجب تتابعها تكفي فيها نية واحدة، كركعات الصلاة وأفعال الحج[1].

نوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فإن الصلاة بمجموعها عبادة واحدة، وكل ركعة تفسدُ بفساد ما قبلها أو بعدها من الركعات، وكذا أركان الحج أيضاً[2].

أجيب: بأن هذا إنما يلزم في العبادة التي يتوقف آخرها على أولها كالصلاة، أما الصيام فلا[3].

- الدليل الثالث: أنه نوى الصوم في زمن يصلح جنسه لنية الصوم، فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته[4].
- الدليل الرابع: أن صوم شهر رمضان عبادة واحدة كالصلاة، فتجزئ فيه نية واحدة لجميعه[5].

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم، بل كل يوم منه عبادة مستقلة؛ لأن فساد يومٍ لا يتعدى إلى غيره[6].

---

(١) ينظر: شرح الخرشي (٢٨/٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٤/٣)، البيان (٤٨٩/٣).

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٨/٣).

(٤) ينظر: الإشراف (٢٢٧/٢)، المغني (٣٣٧/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٨/٢)، فتح باب العناية (١٥٦/٢)، الكافي (٢٣٥/٢)، المجموع (٣٢٠/٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٨/٢).

أدلة القول الثاني:

- الدليل الأول: حديث حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[1].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على أنه لابد من تبييت النية لكل يوم[2].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن من قال بإجزاء نية واحدة لجميع الشهر من أوله يوجب استصحاب النية طيلة أيام الشهر وعدم قطعها، فإن قطعها بفطر لأي عذر وجب تجديد النية.

- الدليل الثاني: أن كل يوم عبادة مستقلة تحتاج إلى نية، بدليل أنه لا يفسد يوم بفساد يوم آخر، ويتخللها ما ينافيها[3].

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بما تقدم في مناقشة الدليل الأول: وهو أن استصحاب نية الصيام التي نواها أول الشهر تكفي ما لم يقطعها، ولا نحتاج إلى تجديدها لكل يوم.

- الدليل الثالث: أنه صوم يوم واجب، فيجب أن يكون من شرطه تقدم النية من ليلته كاليوم الأول[4].

---

(١) تقدم تخريجه، ص:٢٥١.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٦٢١/١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٦١/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٨/٢)، المجموع (٣٢٠/٦)، التهذيب (١٤٢/٣)، البيان (٤٨٩/٣)، المغني (٣٣٧/٤)، كشاف القناع (٩٧١/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٢/٣).

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن القياس على اليوم الأول لا يصح؛ لأنه لا تتقدمه نية يمكن استصحابها، بخلاف اليوم الثاني وما بعده.

- الدليل الرابع: "أنه صومٌ واجب، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته، كالقضاء"[1].

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن القياس على القضاء لا يصح؛ لعدم وجوب التتابع فيه، فلذا وجب لكل يوم نية مستقلة بخلاف الصوم المتتابع كشهر رمضان ونحوه.

الترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول القاضي بإجزاء نية واحدة لجميع شهر رمضان وما كان نحوه من صيام متتابع ما لم يقطعه بفطر لعذر؛ لقوة أدلة هذا الرأي، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني، "ولأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم: أنا ناوٍ من أول الشهر إلى آخره، وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً؛ لأن الأصل عدم قطع النية...، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، ولا يسع الناس العمل إلا عليه"[2].

وعليه فلا شيء على من نسي تبييت النية في أثناء أيام الصوم الواجب المتتابع.

(١) المغني (٤/٣٣٧).

(٢) الشرح الممتع (٦/٣٥٦).

المطلب الثاني: أثر النسيان على نية صيام النافلة

إذا تـرك الصائـم النية في صوم النافلة نسـياناً ولـم يتذكرها إلا في النهـار، فهـل يجزئـه الإتيان بها ويتـم صيامه أم لا؟

هـذا مبني على اختلاف الفقهاء في حكم تأخير الإتيان بالنية إلى النهار في صوم النافلة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح الإتيان بالنية في النهار، ويتم صومه.

وهذا المذهب عند الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: لا يصح الإتيان بالنية نهاراً، ويفسد صومه.

وهذا مذهب المالكية(٤)، والظاهرية(٥)، وبعض الشافعية(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

- الدليـل الأول: حديث عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "دخـل عليَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يـوم فقـال: «هـل عندكـم شـيء؟» فقلنـا: لا، فقـال: فإنـي إذن صائم"(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٨/٢)، فتح باب العناية (١٥٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٥/٣)، المجموع (٣٢١/٦)، البيان (٤٩٥/٣).

(٣) ينظر: المغني (٣٤٠/٤)، الفروع (٤٥٧/٤)، الإنصاف (٤٠٣/٧).
ومما يجـدر التنبيـه عليه أن المعتمد عنـد فقهاء الحنفية والشـافعية تقييد وقـت النية إلى نصـف النهـار، بخـلاف الحنابلـة فقـد أجـازوا الإتيـان بها قبـل الـزوال وبعده.

(٤) ينظر: الإشراف (٢٢٤/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٥١/١)، التوضيح (٣٩٦/٢).

(٥) ينظر: المحلى (١١٦/٦).

(٦) ينظر: المجموع (٣٠٦/٦)، البيان (٤٩٥/٣).

(٧) تقدم تخريجه، ص: ٢٥٥.

وجه الدلالة من هذا الحديث من أوجه ثلاثة:

- الوجه الأول: أن التماسه الطعام إنما كان لأنه كان مفطراً، إذ لو كان صائماً ما التمس طعاماً.
- الوجه الثاني: أن الظاهر من قوله: «إني إذن صائم» أنه إنما صام لفقد الطعام، فدل على حدوث النية.
- الوجه الثالث: أن لفظة (إذن) الواردة في الخبر تفيد في لغة العرب الابتداء والاستئناف للشيء[1].

نوقش هذا الدليل: بأن سؤال النبي ﷺ للطعام يُحتمل أنه كان لضعفه عن الصوم فاحتاج إلى الفطر، فلما لم يجد بقي على صيامه.

ثم إن هذا الحديث ليس فيه أن رسول الله ﷺ لم يكن قد نوى الصيام من الليل، ولا أنه أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك[2].

أجيب: بأن هذا تأويل بعيد[3]، بدليل بحثه عن الطعام، وقوله (إني إذن) التي تفيد الابتداء والاستئناف للشيء في لغة العرب.

ويؤكد ذلك ما روي عن جماعة من الصحابة صراحة أنهم أصبحوا مفطرين ثم أحدثوا النية في النهار، وسيأتي في الدليل الثالث.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٦/٣)، البيان (٤٩٦/٣).

(٢) ينظر: المحلى (١١٨/٦)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢١٨/٣)، القبس (٧٥/٩).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٧٦/٨).

- الدليل الثاني: حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن صيام يوم عاشوراء وفيه: «أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يومُ عاشوراء»[1].

وجه الدلالة: أن صيام عاشوراء كان نافلة، وأمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصيام من النهار، ولم يأمرهم بالقضاء، فدل على صحة نية صيام التطوع من النهار[2].

يمكن أن يناقش هذا الدليل:

بعدم التسليم بأن صيام يوم عاشوراء كان نافلة، بل كان واجباً في حقهم ونُسخ وجوبه بصيام رمضان.

- الدليل الثالث: أن هذا هو المروي عن عامة الصحابة، فقد صح عنهم الإتيان بالنية لصيام النافلة في النهار[3]، فمن ذلك:
  - ما جاء عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغدونا أحياناً، فيجيء فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا فيقول: إني إذن صائم، وفي رواية: «لا يمر هذا اليوم فيصومه، وقد أصبح مفطراً»[4].
  - وعن أبي الأشعث قال: كان معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأتي

(١) تقدم تخريجه، ص: ٢٥٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٦/٣)، المغني (٣٤٠/٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٨٠/٤)، المحلى (١١٧/٦)، كشاف القناع (٩٧٤/٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب من كان يدعو بغدائه فلا يجد، فيفرضُ الصوم، برقم (٩٢٠٢)، ومصنف عبدالرزاق، كتاب الصيام، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيّته، برقم (٧٧٧٤)، و (٧٧٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (٢٠٤/٤) وسنده صحيح.

أهله بعد ما يُضحي فيسألهم فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا، صام ذلك اليوم[1].

- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم[2].
- وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصُم[3].
- وجاء أن أبا هريرة وأبا طلحة كانا يصبحان مفطرين، فيقولان: هل من طعام؟ فيجدانه أو لا يجدانه، فيتمان ذلك اليوم[4].

■ الدليل الرابع: القياس على الصلاة، فإن الصلاة يخفَّفُ نفلُها عن فرضها، فلا يشترط القيام لنفلها، ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذلك الصيام[5].

أدلة القول الثاني:

■ الدليل الأول: حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[6].

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٩٢٠٣) وفي سنده ضعف.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٩٢٠١)، ومصنف عبدالرزاق برقم (٧٧٧٧) وسنده صحيح.

(٣) مصنف عبدالرزاق برقم (٧٧٨٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال (٢٠٤/٤)، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فعله.

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة برقم (٩٢٠٠)، مصنف عبدالرزاق برقم (٧٧٨١)، المحلى (١١٧/٦) وسنده صحيح.

(٥) ينظر: المغني (٣٤١/٤)، الحاوي الكبير (٤٠٦/٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٤١/٣).

(٦) تقدم تخريجه، ص: ٢٥١.

وجه الدلالة: أن الحديث عامٌ في اشتراط تبييت النية من الليل سواء كان الصيام فرضاً أو نفلاً [١].

ونوقش هذا الدليل: بأنه مخصوص بحديث عائشة المتقدم في الدليل الأول الذي فيه أنه نوى الصيام من النهار[٢].

- الدليل الثاني: أن الصوم عبادة من شرط صحتها النية، فوجب أن يستوي نفلها وفرضها في وقت النية، كالصلاة والحج[٣].

نوقش هذا الدليل: بأنه قياس فاسد لمخالفته الأحاديث والآثار الواردة في المسألة. ثم إن القياس على الصلاة لا يصح من جهة أن نية الصيام لما جاز تقديمها عن بداية العبادة جاز تأخيرها، وليس كذلك الصلاة[٤].

الترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول القاضي بصحة الإتيان بالنية نهاراً في صيام النافلة، فإذا نسي الصائم تبييت النية في صيام النافلة جاز له الإتيان بها متى ما تذكرها في النهار ويصح صومه؛ لقوة أدلة هذا الرأي، وفي المقابل ورود المناقشة على أدلة الرأي الآخر.

(١) ينظر: الاستذكار (٧٧/٩)، القبس (٧٤/٩)، التوضيح (٣٩٦/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٦/٣)، تبيين الحقائق (١٥٠/٢)، المغني (٣٤١/٣).

(٣) ينظر: الإشراف (٢٢٦/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٦/٣).

المبحث الثاني

أثر النسيان على مفسدات الصيام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر النسيان على ترك الإمساك عن الأكل والشرب

من المعلوم أن الصيام يوجب الإمساك عن الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لكن لو أن الصائم أكل أو شرب ناسياً فما حكم صومه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: صحة صوم من أكل أو شرب ناسياً، ولا شيء عليه.

وهذا مذهب الحنفية[1]، والمذهب عند الشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4].

القول الثاني: فساد صوم من أكل أو شرب ناسياً وعليه القضاء.

وهذا مذهب المالكية[5].

القول الثالث: يفسد الصوم بأكل الكثير دون القليل.

وهذا وجه عند الشافعية[6].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٢)، فتح القدير (٦٢/٢)، البناية (٦٣٦/٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٧/٤)، التهذيب (١٦٣/٣)، البيان (٥٠٩/٣).

(٣) ينظر: المغني (٣٦٧/٤)، الفروع (١٢/٥)، الإنصاف (٤٢٤/٧).

(٤) ينظر: المحلى (١٥٣/٦).

(٥) ينظر: المدونة (٣٠٨/١)، الإشراف (٢٥٢/٢)، الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٥.

(٦) ينظر: التهذيب (١٦٤/٣)، المجموع (٣٥٢/٦)، مغني المحتاج (٦٢٩/١).
وجعلوا حد الكثير: ثلاث لقم.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

- الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥).

وجه الدلالة من هذه الآيات:

أن الله تعالى أبان عدم المؤاخذة بالنسيان والخطأ؛ إذ النسيان ليس من كسب القلب، وهذه قاعدة من قواعد الشريعة، فإذا نسي فأكل أو شرب الصائم فلا شيء عليه ويتم صيامه[1].

- الدليل الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوضح أن الله تعالى قد تجاوز عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والإكراه؛ تيسيراً عليهم ورحمة بهم، وهو عام يشمل بعمومه من أكل أو شرب ناسياً صومه[3].

(١) ينظر: المحلى (١٥٣/٦)، فتح الباري (٢٠١/٤)، الشرح الممتع (٣٨٥/٦).

(٢) تقدم تخريجه، ص:٢٤٧.

(٣) ينظر: المحلى (١٥٣/٦)، تبيين الحقائق (١٦٧/٢)، الحاوي الكبير (٤٣١/٣)، كشاف القناع (٩٧٩/٣).

■ الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا نسي فأكل أو شرب فليُتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[1].

وفي رواية بلفظ أعم: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»[2].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن صحة صوم من أكل أو شرب ناسياً بقوله: «فليتم صومه»؛ لأن أمره بالإتمام يدل على أنه لم يفطر، بل الرواية الأخرى للحديث صريحة في صحة الصيام وعدم لزوم القضاء.

كما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينسب الفعل إلى الفاعل بل إلى الله تعالى؛ وذلك لأنه لم يقصد المخالفة وارتكاب المعصية[3].

نوقش هذا الدليل: بأن الحديث محمول على أن المراد به نفي الإثم عنه، أما القضاء فيجب لأنه لم يتعرض له[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً برقم (١٩٣٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم (٢٧٠٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه، برقم (١٩٩٠)، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، برقم (٣٥٢١)، والحاكم في المستدرك (٥٩٥/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، والحديث صححه ابن حجر في بلوغ المرام، ولعله لأجل طرقه ومتابعاته الكثيرة التي بعضها في الصحيحين. ينظر: شرح أحاديث الصيام من كتاب بلوغ المرام، ص: ١٥٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣١/٣)، إحكام الأحكام (٢٩٥/٣)، الشرح الممتع (٣٨٥/٦).

(٤) ينظر: القبس (٢٨١/٩)، الذخيرة (٥٢١/٢)، المفهم (٢٢١/٣).

أجيب عنه: بعدم التسليم بأن الحديث لم يتعرض للقضاء، بل قوله: «فليتم صومه» يدل على صحة الصوم، فقد سماه صائماً، والمقصود به الصوم الشرعي الذي يسقط القضاء[1].

على أن الروايات الأخرى للحديث خارج الصحيحين جاءت صريحة بإسقاط القضاء والكفارة، ولذا علق بعض فقهاء المالكية القول بعدم القضاء على ثبوتها[2]، وهي كذلك إن شاء الله تعالى.

- الدليل الرابع: أن الصوم عبادة ذات تحليل وتحريم، فوجب أن يختلف سهو ما يتخللها عن عمده، كالصلاة والحج[3].
- الدليل الخامس: أن النسيان في باب الصوم مما يكثر وجوده ولا يمكن دفعه إلا بحرج ومشقة، فعُفي عنه دفعاً للحرج[4].

أدلة القول الثاني:

- الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

وجه الدلالة: أن من أكل أو شرب ناسياً لم يتم صومه، فوجب عليه القضاء[5].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٦/٢)، المحلى (١٥٣/٦)، فتح الباري (١٩٩/٤).

(٢) منهم ابن العربي في القبس (٢٨٢/٩)، والقرطبي في المفهم (٢٢١/٣).

(٣) ينظر: المغني (٣٦٨/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٦/٢)، تبيين الحقائق (١٦٧/٢).

(٥) ينظر: الإشراف (٢٥٣/٢)، المعونة (٢٩٣/١).

نوقش هذا الدليل: بأن من قواعد الشريعة العفو عن الخطأ والنسيان والإكراه، وهذه الآية تحمل على حالة انتفاء الإتمام عمداً؛ لأن الإتمام فعل اختياري، فيكون ضده المفوِّت له كذلك، والنسيان ليس باختياري فلا يفوته[1].

- الدليل الثاني: أن كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً، لا يصح حال السهو، كترك النية[2].

نوقش: بأن النية لا يعد تركها فعلاً، بل هي ركن في الصوم لا تسقط بالسهو، بخلاف المبطلات[3].

- الدليل الثالث: أن الإمساك عن المفطرات أحد ركني الصوم، فكما أن الأركان في الصلاة لا تسقط بالسهو وتبطل الصلاة، فكذا الصيام يبطل ولو كان الإفطار نسياناً[4].

نوقش: بأن هذا قياس فاسد؛ لأنه في مقابلة النص الصريح بعدم فساد الصوم لمن أكل أو شرب ناسياً وقد تقدم.

وقد روي عن الإمام أبي حنيفة قوله: "لولا قول الناس لقلتُ يقضي، لكنا تركنا القياس بالنص"[5].

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية (٦٣٧/٣)، العناية (٦٣/٢).

(٢) ينظر: الإشراف (٢٥٣/٢)، المعونة (٢٩٣/١).

(٣) ينظر: المغني (٣٦٨/٤).

(٤) ينظر: القبس (٢٨١/٩)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٩٥/٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٧/٢)، فتح الباري (٢٠٠/٤).

(٥) بدائع الصنائع (١٣٥/٢)، فتح القدير (٦٣/٢).

دليل القول الثالث:

استدل من فرق بين القليل والكثير بأن النسيان مع الكثرة نادر، ولهذا بطلت الصلاة بكثير الكلام ناسياً دون قليله[1].

نوقش هذا الدليل: بأن هذا التفريق بين القليل والكثير مخالف لعموم الحديث الوارد في هذه المسألة، بل إن سبب الحديث قد جاء في حق من أكل كثيراً، وذلك أن امرأة كانت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأُتي بقصعة من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليدين: "الآن بعدما شبعت؟" فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك»[2].

الترجيح:

الذي يترجح لي – والله أعلم– في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بصحة صيام من أكل أو شرب ناسياً وأنه لا يجب عليه شيء، لقوة أدلة هذا الرأي وصراحتها في الدلالة، وفي المقابل ضعف أدلة القولين الآخرين وورود المناقشة عليها.

(١) ينظر: المجموع (٣٥٢/٦)، مغني المحتاج (٦٢٩/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٢٦/٤٤)، برقم (٢٧٠٦٩) وضعف إسناده محققو المسند.

المطلب الثاني: أثر النسيان على صيام المجامع ناسياً

اختلف الفقهاء فيما يجب على من جامع زوجته وهو صائم نسياناً على أقوال ثلاثة:

القول الأول: صحة صيام المجامع الناسي ولا شيء عليه.

وهذا مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: يفسد صيام المجامع الناسي وعليه القضاء والكفارة.

وهذا رواية عند المالكية(٤)، والمشهور في مذهب الحنابلة(٥).

القول الثالث: يفسد صيام المجامع الناسي وعليه القضاء دون الكفارة.

وهذا مذهب المالكية(٦)، وقول عند الشافعية(٧)، ورواية عند الحنابلة(٨).

(١) ينظر: المبسوط (٦٥/٣)، بدائع الصنائع (١٣٦/٢)، تبيين الحقائق (١٦٦/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٠/٣)، المجموع (٣٥٢/٦)، البيان (٥٠٩/٣).

(٣) ينظر: المغني (٣٧٤/٤)، الفروع (٤١/٥)، الإنصاف (٤٤٣/٧)، شرح الزركشي (٥٩٢/٢).

(٤) ينظر: التفريع (٣٠٥/١)، الكافي، ص: ١٢٤، عقد الجواهر الثمينة (٢٥٣/١).

(٥) ينظر: المغني (٣٧٤/٤)، الإنصاف (٤٤٣/٧)، كشاف القناع (٩٨٣/٣).

(٦) ينظر: المدونة (٣٠٨/١)، التفريع (٣٠٥/١)، الإشراف (٢٤٤/٢)، مواهب الجليل (٣٦٧/٣).

(٧) ينظر: المجموع (٣٥٢/٦)، مغني المحتاج (٦٣٠/١).

(٨) ينظر: الفروع (٤١/٥)، الإنصاف (٤٤٣/٧)، شرح الزركشي (٥٩٢/٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

■ الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

وفي رواية أخرى: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»[1].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوضح أن صوم من أكل أو شرب ناسياً لا يفسد، وكذلك الجماع يقاس عليهما للاستواء في النسيان[2].

أما الرواية الأخرى فهي عامة لكل المفطرات وفيها إشارة إلى الجماع؛ لأنه نفى وجوب الكفارة التي تجب على من جامع متعمداً.

نوقش الدليل: بأن قياس الجماع على الأكل والشرب الوارد في الحديث فاسد؛ لوجود الفارق، فإن الجماع ليس في معنى الأكل والشرب، وزمن الصوم وقتٌ للأكل والشرب عادة فيكثر فيه النسيان، فلذا عُفي عنه دفعاً للحرج، بخلاف الجماع فإنه يندر وقوع النسيان فيه لوقوعه بين اثنين[3].

(١) تقديم تخريج الحديث بروايتيه، ص: ٢٦٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٦/٢)، تبيين الحقائق (١٦٧/٢)، المجموع (٣٥١/٦)، التهذيب (١٦٨/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٦٥/٣)، تبيين الحقائق (١٦٨/٢)، فتح باب العناية (١٧١/٢)، إحكام الأحكام (٢٩٧/٣)، مغني المحتاج (٦٣٠/١).

أجيب: بأن السنة النبوية جاءت بالتسوية بينهما في الحكم بقوله ﷺ: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً ...» فهي عامة لجميع المفطرات، ولا دليل على إخراج الجماع من عموم هذا الخبر.

- الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

وجه الدلالة: أن الخبر عام في اعتبار النسيان عذراً في المنهيات[2]، فإذا فعل الصائم ما نُهي عنه حال صومه من أكل أو شرب أو جماع ناسياً لم يلحقه إثم، ولا شيء عليه.

- الدليل الثالث: ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما تبطل العبادات إذا لم يفعل ما أُمر به أو فعل ما نُهي عنه[3].

- الدليل الرابع: أن الجماع معنى حرَّمه الصوم، فإذا وُجِدَ منه مكرهاً أو ناسياً لم يفسده، قياساً على سائر المفسدات[4].

(١) تقدم تخريجه، ص: ٢٤٧.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (٢٧٢/٣)، إحكام الأحكام مع حاشية الصنعاني (٢٩٥/٣)، الكافي (٢٤٨/٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٦/٢٥).

(٤) ينظر: المغني (٣٧٤/٤)، شرح الزركشي (٥٩٣/٢).

أدلة القول الثاني:

- الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بينما نحن جلوسٌ عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله: هلكتُ، قال: ما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...» الحديث بتمامه[1].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المجامع بالكفارة، ولم يستفصل منه هل وقع منه الجماع عمداً أو نسياناً، فدل على استواء الحكم فيهما، إذ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[2].

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم؛ إذ يمكن أن يقال: إنه ترك الاستفصال؛ لأنه قد تبين حاله وهو أنه كان عامداً، كما يدل عليه قوله: «هلكتُ»، وفي رواية: «احترقتُ»[3].

قال في «القبس»: "أما الأعرابي فكان متعمداً غلبته شهوته، وزلت به قدم، فجاء يضرب صدره وينتفُ شعره،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، برقم (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، برقم (٢٥٩٠).

(٢) ينظر: المغني (٣٧٤/٤)، كشاف القناع (٩٨٣/٣)، إحكام الأحكام (٣٠٢/٣).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (٣٠٢/٣)، المفهم (١٦٩/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٥/٧)، التوضيح (٤٣٥/٢).

ويقول: هلكتُ، احترقتُ. ومحالٌ أن يكون هذا مجيء الناسي، بل هذا مجيء المتعمد المجترئ"[1].

- الدليل الثاني: أن الصوم عبادة يفسدها الجماع، فاستوى عمده وسهوه، كالحج[2].

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم؛ لأن السنة النبوية جاءت بالتفريق بين العمد والنسيان في الأكل والشرب وسائر المفطرات، فصح صوم الناسي دون العامد، فكذلك الجماع يفرق بين عمده وسهوه؛ لأنه أحد المفطرات.

أدلة القول الثالث:

- الدليل الأول: حديث ابن عباس -المتقدم- مرفوعاً: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على عدم مؤاخذة الناسي ورفع الإثم عنه؛ ولذا فلا كفارة عليه[4].

نوقش هذا الدليل: بالتسليم بأن الناسي لا يلحقه إثم، إذ الإثم مرفوع عن هذه الأمة رحمة وتخفيفاً، إلا أن النصوص الأخرى دلت أيضاً على عدم وجوب القضاء.

(١) القبس (٩/٢٠٩).

(٢) ينظر: المغني (٤/٣٧٥)، كشاف القناع (٣/٩٨٣).

(٣) تقدم تخريجه، ص: ٢٤٧.

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٨١)، القبس (٩/٢٨١)، الفواكه الدواني (١/٤٥٧)، الإشراف (٢/٢٤٥)، الكافي لابن قدامة (٢/٢٤٨).

- الدليل الثاني: أن وجود الكفارة على المجامع ناسياً من باب العقوبة على الذنب الذي ارتكبه، والقضاء بدلٌ من اليوم الذي أفسده، فإذا ارتفعت الكفارة بقي القضاء[1].

نوقش هذا الدليل: بالتسليم لما ذكر، إلا أن النصوص الأخرى من السنة النبوية جاءت مصرحة بسقوط القضاء أيضاً عن الناسي، كما جاء في حديث: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»[2].

- الدليل الثالث: أن من جامع ناسياً فسد صومه كجماع المحرم وكلام المصلي ناسياً[3].

نوقش هذا الدليل: بأن القياس على جماع المحرم وكلام المصلي فاسد؛ لوجود الفارق بين الصيام والإحرام والصلاة، فالمحرم له هيئة يتذكر بها حاله، فإذا نسي كان مقصراً، والمصلي أيضاً له هيئة مذكرة من قيام وركوع وسجود فلا يغلب عليه النسيان، بخلاف الصيام فليس للصائم هيئة يتذكر بها حاله، فهيئة الصائم وغير الصائم سواء، فيغلب عليه النسيان[4].

(١) ينظر: التمهيد (١٩١/٩).

(٢) تقدم تخريجه، ص:٢٦٨.

(٣) ينظر: المجموع (٣٥٢/٦)، مغني المحتاج (٦٣٠/١)، البناية (٦٣٧/٣)، تبيين الحقائق (١٦٦/٢).

(٤) ينظر: البناية (٦٣٨/٣)، تبيين الحقائق (١٦٧/٢)، المجموع (٣٥٢/٦).

الترجيح:

الـذي يترجح لـي -والله أعلم- في هذه المسـألة هو القول الأول القاضـي بصحـة صيام المجامع ناسـياً؛ لقـوة أدلة هذا القـول، وورود المناقشـة علـى أدلـة القولـين الآخريـن؛ ولأن الشـريعة دلت على رفع الإثم عمن فعل المحظور ناسـياً، فإذا ثبت أنه لا إثم عليه دل ذلك على صحة الصيام وعدم بطلانه.

تنبيه: لـم يفـرق أكثـر الفقهاء في هذه المسـألة بـين الرجل والمـرأة، وجعلـوا الحكـم واحـداً، وهـو كذلـك عنـد فقهـاء الحنفيـة والمالكية والشـافعية، حيث لم يتطرقـوا إلى التفريق بينهمـا في الحكـم في مصنفاتهـم.

وهـذا بخـلاف فقهـاء الحنابلة فهـم وإن أوجبـوا القضاء والكفـارة علـى الرجل المجامع الناسـي، فإنهـم اختلفوا فيما لـو جُومعـتْ المرأة ناسـية لصيامها، والمشـهور عندهم وجوب القضـاء دون الكفارة.

جـاء في «الإنصـاف»: "لـو جُومعت المرأة ناسـية فلا كفارة عليهـا، وإن أوجبناهـا علـى الناسـي، قال في «الفـروع»: وهو أشـهر، واختـاره أبـو الخطـاب وجماعـة، وهـو ظاهـر كلام المصنـف هنـا. وقيـل: حكمهـا حكـم الرجـل الناسـي، ذكره القاضـي، وقدمه في «الفـروع»"[1].

وجـاء في «الكافي»: "فإن كانت ناسـية أو مكرهة فلا كفارة عليها"[2].

(١) الإنصاف (٤٤٩/٧).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢٤٩/٢).

وقد ذكر صاحب «الفروع» قولاً ثالثاً فقال: "ويتخرج أن لا يفسد صومها مع النسيان، وإن فسد صومُه؛ لأنه مفسدٌ لا يوجب كفارةً، كالأكل"[1].

ويرجع تفريق الحنابلة بين الرجل والمرأة في هذه المسألة إلى قوة جانب الرجل[2]، حيث "أن جهة الرجل أقوى في المجامعة من جهة المرأة؛ لأن المجامعة غالباً لا تكون إلا من الرجل بخلاف المرأة، فإن المجامعة لا تقع منها إلا قليلاً. وحيث كان جهة الرجل أقوى، كان الزجرُ في حقه أقوى، فوجبت الكفارة عليه في حالة النسيان دونها، وإنما كان الزجر في حقه أقوى، ليقوى حَذَرُه ويقظته"[3].

(١) الفروع (٥/٤٣)، وينظر: المغني (٤/٣٧٧)، كشاف القناع (٣/٩٨٤).

(٢) ينظر: الفروع (٥/٤٣).

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع (٥/٤٣-٤٤).

المطلب الثالث: أثر النسيان على ابتلاع ما يبقى من الطعام بين الأسنان

تقدم بحث مسألة حكم أكل الصائم أو شربه ناسياً لصيامه، وذكرتُ أن مذهب الأكثر من الحنفية والشافعية والحنابلة صحة صيامه، خلافاً للمالكية الذين يوجبون القضاء عليه[1].

لكن إذا وجد الصائم بين أسنانه طعاماً يسيراً مما لا يقدر على رده، فقد حكى ابن المنذر الإجماع على صحة صومه فقال: "وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين الأسنان فيما لا يقدر على الامتناع عنه"[2].

فإن كان الطعام المتبقي بين الأسنان مما يمكن رده ولفظه، لكن ابتلعه الصائم ناسياً: فعلى قول الجمهور: يصح صومه ولا شيء عليه؛ قياساً على الأكل، بل هو أولى منه لقلته، وأما مذهب المالكية: فالمشهور عندهم أنه لا شيء عليه أيضاً[3]، وقال بعضهم: يقضي[4].

جاء في «المدونة»: "أرأيت الصائم يدخل حلقة الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه؟ قال مالك: لا شيء عليه"[5].

---

(١) ينظر، ص: ٢٧١.

(٢) الإجماع، ص: ٥٩، وينظر: المجموع (٣٤٧/٦)، المغني (٣٦٠/٤).

(٣) ينظر: المدونة (٢٩٨/١)، النوادر والزيادات (٤١/٢)، عقد الجوهر الثمينة (٢٥٣/١)، التوضيح (٤٠٥/٢)، مواهب الجليل (٣٤٥/٣).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (٤١/٢)، الذخيرة (٥٠٧/٢)، التوضيح (٤٠٥/٢).

(٥) المدونة (٢٩٨/١).

وفي «البيان والتحصيل»: "ثم خالف أصله هذا فقال فيما بقي بين أسنانه من بقية طعامه كحبة التينة وفلقة الجريدة، فابتلعه في نهاره ناسياً أو متعمداً فلا شيء عليه؛ لأنه ابتدأ أخذ ذلك في وقت يجوز له"(١).

وفي «الذخيرة»: "إذا بلع فلقة حبة بين أسنانه أو عَبَرَ حلقه ذباب لا يضره؛ لتعذر الاحتراز من ذلك...، ولا فرق بين السهو والعمد على المذهب؛ لأن الفم قد استهلك ما فيه فصار كالريق"(٢).

وجاء في «التوضيح»: "المشهور مذهب المدونة...، وإطلاق القول بالقضاء لأشهب".

وقال أيضاً: "واختُلِف في غير المغلوب إذا كان ساهياً أو جاهلاً أو عالماً، فقال في كتاب أبي مصعب: إن كان ساهياً فعليه القضاء، وإن كان متعمداً فعليه القضاء والكفارة، وأجراه على حكم الكثير من الطعام"(٣).

فالحاصل أن المشهور من مذهب المالكية صحة صوم من ابتلع ناسياً الطعام الذي يكون بين الأسنان، وموافقة الجمهور في هذه المسألة؛ لما تقدم في النقولات السابقة من تعليلات، والله أعلم بالصواب.

(١) البيان والتحصيل (٣٤٧/٢).

(٢) الذخيرة (٥٠٧/٢).

(٣) التوضيح (٤٠٥/٢-٤٠٦).

المبحث الثالث

أثر النسيان على قضاء رمضان

من كان عليه قضاء أيام من رمضان لسفر أو مرض أو غيرها فالواجب عليه قضاؤها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، ولا يجوز له تعمد تأخير القضاء حتى يدخل رمضان الآخر، فإن أخَّره حتى أدركه رمضان الآخر أثم عند أكثر الفقهاء خلافاً للحنفية، الذين يستحبون المبادرة بالقضاء ولا يوجبونها[١].

فإن أخر القضاء حتى أدركه رمضان الآخر وكان سبب التأخير نسيان المكلف للقضاء، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من أخر القضاء حتى أدركه رمضان الآخر لغير عذر وجب عليه القضاء والفدية، وأما لو كان تأخره لعذر كاستمرار مرضه أو سفره ونحوه فلا كفارة عليه.

وهذا مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٢)، البناية (٦٩٢/٣)، الإشراف (٢٧٥/٢)، الاستذكار (٣٣٦/٩)، الحاوي الكبير (٤٥١/٣)، المجموع (٤١٠/٦)، المغني (٤٠٠/٤)، كشاف القناع (٩٩٥/٣).

(٢) ينظر: المدونة (٣٢٠/١)، الإشراف (٢٧٥/٢)، الاستذكار (٣٣٦/٩)، الفواكه الدواني (٤٥٣/١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٦٠/٤)، الحاوي الكبير (٤٥١/٣)، المجموع (٤١٠/٦)، البيان (٥٤١/٣).

(٤) ينظر: المغني (٤٠٠/٤)، الفروع (٦٤/٥)، الإنصاف (٤٩٨/٧)، كشاف القناع (٩٩٥/٣).

القول الثاني: أن من أخر القضاء حتى أدركه رمضان الآخر يجب عليه القضاء ولا فدية عليه مطلقاً وهذا مذهب الحنفية[1]، والظاهرية[2].

وسبب الخلاف في هذه المسألة: اختلافهم في كون قضاء الصيام على الفور أو على التراخي؟[3].

وذكر في «بداية المجتهد» سبباً آخر فقال: "هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟

فمن لم يجز القياس في الكفارة، قال: إنما عليه القضاء فقط.

ومن أجاز القياس في الكفارة، قال: عليه كفارة قياساً على من أفطر متعمداً؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم، أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل"[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- الدليل الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»[5].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٢)، البناية (٦٩٢/٣)، فتح القدير (٨١/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٣).

(٢) ينظر: المحلى (١٨٢/٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٢).

(٤) بداية المجتهد (١٧٤/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب متى يُقضى قضاء رمضان، برقم (١٩٥٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، برقم (٢٦٨٢)، واللفظ للبخاري، وزاد مسلم في آخره: وذلك لمكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجه الدلالة: أن وقت القضاء محصور بما بين الرمضانين، إذ في الحديث دلالة على آخر وقتٍ يجوز التأخير إليه، إذ لو كان التأخير لما بعده جائزاً لفعلته[1].

- الدليل الثاني: أن القول بوجوب الفدية على من أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى أدركه رمضان الآخر مروي عن جمع من الصحابة كأبي هريرة[2]، وابن عمر[3]، وابن عباس[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يعرف لهم مخالف[5].
- الدليل الثالث: أن تأخير القضاء عن وقته إذا لم يوجب قضاءً أوجب كفارة، كالشيخ الهرم[6].

ويمكن أن يناقش: بأن القياس على الشيخ الهرم قياس مع الفارق؛ لأنه لم يفرط، ولأنه لا قضاء عليه من حيث الأصل.

---

(١) ينظر: الإشراف (٢/٢٧٥)، التمهيد (٩/٣٣٨)، العناية شرح الهداية (٢/٨١)، المغني (٤/٤٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان برقم (٢٣٤٤)، وقال عنه: إسناد صحيح موقوف.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه برقم (٧٦٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٤)، والدارقطني في سننه، الموضع السابق برقم (٢٣٤١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، الموضع السابق، برقم (٧٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٤)، والدارقطني في سننه، الموضع السابق، برقم (٢٣٤٧).

(٥) جاء في مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٢): "إلا أن هذه الجماعة من الصحابة قد اتفقت على وجوب الإطعام بالتفريط إلى دخول رمضان آخر، وكان ابن أبي عمران يحكي أنه سمع يحيى بن أكثم يقول: وجدته -يعني وجوب الإطعام- عن ستة من الصحابة، ولم أجد لهم من الصحابة مخالفاً". وينظر: البيان (٣/٥٤٢)، المغني (٤/٤٠١)، فتح الباري (٤/٢٤٢).

(٦) ينظر: المغني (٤/٤٠١).

أدلة القول الثاني:

■ الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

وجه الدلالة: أن الأمر في الآية بالقضاء مطلق غير مقيد بمدة أو زمان، فيجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، ومقتضى ذلك أن يكون القضاء على التراخي، ولا يلزم بالتأخير شيء غير أنه تاركٌ للأولى وهو المسارعة في إبراء الذمة[١].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

□ الوجه الأول: أن حديث عائشة مقيدٌ لإطلاق الآية، إذ لو كان جائزاً تأخير القضاء لفعلته، خاصة وأنها لم تكن تقضي ما عليها من الصوم إلا في شعبان، لأنه ﷺ يكثر الصوم في شعبان، وفي حرصها ومواظبتها على هذا الفعل، واطلاع النبي ﷺ عليه دليل على عدم جواز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان الآخر[٢].

□ الوجه الثاني: أن إيجاب الفدية مستفاد مما نُقل عن جماعة من الصحابة دون مخالف لهم، حيث أوجبوها بسبب التأخير، ولم تجب بالفطر[٣].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٢)، تبيين الحقائق (١٩٦/٢)، البناية (٦٩٣/٣)، فتح باب العناية (١٨٥/٢).

(٢) ينظر: التمهيد (٣٣٧/٩)، معالم السنن (٧٩١/٢)، فتح الباري (٢٤٣/٤)، المفهم (٢٠٥/٣)، نيل الأوطار (٧٢٠/٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٢/٣).

- الدليل الثاني: أنه لم يرد نص من الكتاب أو السنة بإيجاب الفدية على من أخَّر قضاء رمضان بغير عذر، ولا يجوز إلزام أحد بما لم يلزمه به الشرع، إذ الأصل براءة الذمة[1].

نوقش هذا الدليل: على سبيل التسليم بأنه لم يرد نص من الكتاب أو يثبت حديثٌ مرفوع إلى النبي ﷺ بإيجاب الإطعام بالتأخير، لكنه قد صح عن جماعة من الصحابة -رضوان الله عليهم- ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة[2]، وهو مما لا يقال بالرأي فله حكم الرفع.

- الدليل الثالث: أن تأخير القضاء عن وقته كتأخير الأداء عن وقته، فكما أن تأخير الأداء عن وقته لا يوجب شيئاً، فكذلك تأخير القضاء عن وقته، بل هو أولى لإطلاق زمنه[3].

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بعدم التسليم في أن تأخير الأداء عن وقته لا يوجب شيئاً، بل في إيجاب الكفارة فيه خلاف معروف بين الفقهاء، وممن يوجبها فقهاء الحنفية أنفسهم[4]، فسقط الاستدلال.

(١) ينظر: المحلى (١٨٢/٦)، نيل الأوطار (٧٢٠/٤).

(٢) ينظر: الاستذكار (٣٣٦/٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٧٧/٣)، تبيين الحقائق (١٩٧/٢)، الفروع (٦٤/٥).

(٤) ينظر: البناية (٦٦٢/٣)، فتح القدير (٧٠/٢).

الترجيح:

الـذي يترجـح لـي في هـذه المسـألة -والله أعلـم- هـو القـول الأول القاضـي بإيجـاب الفديـة مع القضاء لمن نسـي قضـاء رمضـان حتى أدركـه رمضان الآخـر؛ لقـوة أدلة هذا القـول، خاصـة كونـه هـو المنقول عـن جماعة مـن الصحابة ولـم يخالفهم مخالف منهـم، وبه تبرأ الذمـة ويحتاط المكلف لعبادته، كما أن الناسـي للقضاء لا يَسـلم من تبعة التفريط[1]، إذ يبعد أن يسـتمر النسـيان عاماً كاملاً، إذ النسـيان غالباً ما يقصـر أمده ولا يطول إلا نادراً، والشـرع قـد فرّق في الأعذار بـين غالبهـا ونادرهـا، فعفـا عـن غالبهـا لمـا في اجتنابه من المشـقة والعسر، وأخذ بنادرها لانتفاء المشـقة الغالبة[2]، والله أعلـم بالصواب.

❋❋❋

(١) صـرح بذلك بعـض الفقهاء، ينظر: مواهـب الجليـل (٣٨٨/٣)، الفواكه الدوانـي (٤٥٣/١)، حاشـية العدوي علـى كفاية الطالـب الربانـي (٥٦٤/١).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (٧/٢).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد:

فالحمد لله تعالى على ما يسر وأعان في إعداد هذا البحث، وأسأله سبحانه المزيد من التوفيق والتسديد، وفيما يلي أسوق أبرز ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج:

١- للعلماء في بيان ماهية النسيان اتجاهان: فمنهم من يرى أنه لا يحتاج للتعريف؛ لأنه أمر بدَهي ومنهم من يرى تعريفه بما يميزه عن غيره ولهم في ذلك أقوال متعددة متقاربة في معناها.

٢- ورد في اللسان الشرعي وكلام أهل اللغة التسوية بين النسيان والسهو في المعنى، وأنهما مترادفان وهذا مذهب أكثر العلماء.

٣- فرَّق أهل العلم بين النسيان والخطأ بأن فعل المخطئ يمكن الاحتراز عنه بالتثبت والاحتياط، وفيه نوع اختيار وقصد بخلاف النسيان فليس فيه شيء من ذلك.

٤- من نسي تبييت نية صيام الفريضة في أول رمضان لم يصح صومه، ووجب عليه القضاء، أما في أثناء شهر رمضان أو الصوم المتتابع فيصح الصوم بنية واحدة من أول المدة ما لم يقطع الصيام بفطر لعذر أو لغير عذر.

٥- إذا نسي الصائم تطوعاً تبييت النية من الليل ولم يتذكرها إلا

في النهـار أجزأه الإتيان بهـا وصح صومه.

٦- أن من أكل أو شـرب أو جامع ناسـياً لصومه لا حرج عليه، وليس عليه قضاء ولا كفارة.

٧- أن مـن نسـي قضـاء مـا فاتـه من صيـام رمضـان حتـى أدركه رمضـان الآخـر، فالواجـب عليه قضاء مـا فاته ويطعـم عن كل يوم مسـكيناً.

❊❊❊

صفحة الغلاف

فهرس المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، دار الأقصى، القاهرة، ط: ١، ١٤١٠هـ.
٢. إرواء الغليل، للألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط: ٢، عام ١٤٠٥هـ.
٣. الاستذكار لابن عبدالبر "ضمن موسوعة شروح الموطأ "، ت: د. التركي، ط: ١، عام ١٤٢٦هـ.
٤. الأشباه والنظائر لابن نجيم، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط:١، عام ١٤١٨هـ.
٥. الأصل، للشيباني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط: ١، ١٤٣٣هـ.
٦. الإنصاف، للمرداوي، ت: التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٩هـ
٧. البحر المحيط، للزركشي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
٨. بداية المجتهد، لابن رشد، ت: محمد صبحي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ١، ١٤١٥هـ.
٩. بدائع الصنائع للكاساني، دار الفكر، بيروت، ط: ١، عام ١٤١٧هـ.
١٠. البناية للعيني، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ط: ٢، عام ١٤١١هـ.

١١. البيان، للعمراني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، ط: ٢، ١٤٢٦هـ.
١٢. البيان والتحصيل، لابن رشد، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:٢، ١٤٠٨هـ.
١٣. تبيين الحقائق، للزيلعي، ت: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
١٤. التعريفات، للجرجاني، دار الفضيلة، القاهرة، عام ٢٠٠٤م.
١٥. التفريع، لابن الجلاب، ت: د. حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
١٦. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
١٧. التمهيد، لابن عبد البر النمري القرطبي، ينظر: الاستذكار.
١٨. التهذيب، للبغوي، ت: عادل، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
١٩. تيسير التحرير، لأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.
٢٠. جامع الأسرار، للكاكي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ٢، عام ١٤٢٦هـ.
٢١. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٧، ١٤١٩هـ.
٢٢. حاشية ابن عابدين، ت: عادل، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.

٢٣. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، للشرواني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤. حاشية العدوي على كفاية الطالب، ضبطه وصححه: محمد بن عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٢٥. الحاوي الكبير، للماوردي، ت: عادل، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤١٩هـ.
٢٦. الذخيرة، للقرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، عام ١٩٩٤م.
٢٧. سنن ابن ماجه، ت: علي حسن، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٢٨. سنن أبي داود، حكم على أحاديثه الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١.
٢٩. سنن الترمذي، حكم على أحاديثه الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١.
٣٠. سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٢٤هـ.
٣١. السنن الكبرى، للبيهقي، مع الجوهر النقي، لابن التركماني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٣٢. سنن النسائي، حكم على أحاديثه الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١.
٣٣. شرح أحاديث الصيام من كتاب بلوغ المرام، د. ناصر العبودي، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

صفحة الغلاف

٣٤. شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، بلا تاريخ.
٣٥. شرح الخرشي على مختصر خليل، مع حاشية العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٣٦. شرح الزرقاني على الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ.
٣٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ت: عبد الله بن جبرين، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤١٣هـ.
٣٨. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، مكتبة العبيكان، ط: ١، عام ١٤١٣هـ.
٣٩. الشرح الممتع، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، عام ١٤٢٥هـ.
٤٠. شرح النووي على صحيح مسلم، ت: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط:٧، ١٤٢١هـ.
٤١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط:١، ١٤٢٥هـ.
٤٢. صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
٤٣. صحيح البخاري، مع فتح الباري، دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٤٤. العزيز شرح الوجيز للرافعي، ت: عادل وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ

٤٥. عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، ت: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٤٦. عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، د. حسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى، ط: ٢، ١٤٢٨هـ.
٤٧. غمز عيون البصائر، للحموي، دار الكتب العلمية، ط: ١، عام ١٤٠٥هـ.
٤٨. فتح الباري، لابن حجر، دار السلام، الرياض، ط: ١، عام ١٤٢١هـ.
٤٩. فتح الغفار، لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، عام ١٤٢٢هـ.
٥٠. فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، ينظر: العناية في شرح الهداية.
٥١. فتح باب العناية، لملا علي القاري، ت: أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
٥٢. الفروع، لابن مفلح، ت: د. التركي، ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤٢٤هـ.
٥٣. الفروق، للقرافي، ت: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٥٤. الفواكه الدواني، للنفراوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: ١، عام ١٤٢٥هـ.
٥٥. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ترتيب: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٥٦. القبس، لابن العربي، ت: د. التركي، ضمن موسوعة شروح الموطأ، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
٥٧. الكافي، لابن قدامة، ت: د. التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ.
٥٨. الكافي، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، عام ١٤٢٢هـ.
٥٩. كشاف القناع، للبهوتي، ت: إبراهيم أحمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٦٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦١. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: ٤، عام ٢٠٠٥م.
٦٢. المبسوط، للسرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، عام ١٤١٤هـ.
٦٣. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع ابن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٦هـ.
٦٤. المجموع، للنووي، ت: محمد نجيب، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٦٥. المحلى، لابن حزم، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٢هـ.
٦٦. مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٨هـ.

٦٧. المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
٦٨. المُذهب في أصول المذهب على المنتخب، للفرفور، مكتبة دار الفرفور، بلا تاريخ.
٦٩. مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٢١هـ.
٧٠. المصباح المنير، للفيومي، اعتنى به: عادل مرشد، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٧١. مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٣٩٢هـ.
٧٢. مصنف ابن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، دار القبلة، ط:١، ١٤٢٧هـ.
٧٣. المعونة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ت: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢، ١٤٢٥هـ.
٧٤. المغني، لابن قدامة، ت: د. التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط:٣، ١٤١٧هـ.
٧٥. مغني المحتاج للشربيني، اعتنى به: عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط:٢، ١٤٢٥هـ.
٧٦. المفهم، للقرطبي، ت: مستو، وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط:٣، ١٤٢٦هـ.
٧٧. المقاصد الحسنة، للسخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ.

صفحة الغلاف

٧٨. مقاييس اللغة، لابن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٢هـ.
٧٩. المنثور في القواعد، للزركشي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٨٠. مواهب الجليل، للحطاب، ومعه التاج والإكليل، للمواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.
٨١. نصب الراية، للزيلعي، ت: محمود عوامة، دار عالم الكتب، الرياض، ط:٢، ١٤٢٤هـ.
٨٢. نهاية المطلب، للجويني، ت: د. عبد العظيم الديب، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط:١، ١٤٢٨هـ.
٨٣. النوادر والزيادات، للقيرواني، دار الغرب الإسلامي، ط:١، ١٩٩٩م.
٨٤. نيل الأوطار، للشوكاني، تخريج: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ.

صفحة الغلاف